

اللجنة الاستثنائية الجمركية بالرياض
قرار رقم 142109-2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-142109) في الدعوى رقم (141570-2022 - PC) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/12/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1031) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
1- عدم إدانة المستورد / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). حضورياً.

2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريالاً سعودياً، طبقاً للمادة (1/31) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/14هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ثلاثات وفريزر) عن طريق جمرک ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1428/01/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1428/03/01هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم إحضار شهادة المطابقة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة لا تتعلق بعدم مطابقة المنتج للمواصفات وإنما تتعلق بعدم تقديم المستورد لشهادات المطابقة وعليه فإن الإدانة تتطلب وجود نتيجة قاطعة بمخالفة المنتج فنياً، حيث أن الواقعة تدخل في حكم مخالفات الاستيراد والتصدير الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد، والتي يجب على المستورد التقيد بها وعقوباتها محددة في المواد (31,30) من لائحته التنفيذية، وعليه فإن المخالفة لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة، والتي جاء فيها أن الإرسالية الواردة من المستورد من البضائع الممنوعة استناداً على المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، باعتبار أن البضاعة لم يتم إجازة فسحها من الجهات المختصة مما يعني معاملتها معاملة البضائع الممنوعة، كما أن التصرف بالإرسالية المفسوسة بموجب تعهد تعتبر مخالفة لما نصت عليه المادة (56) من ذات النظام وبعد ذلك تهريباً جمركياً، كما تشير المستأنفة إلى ما نصت عليه المادة (145) في فقرتها (رابعاً، خامساً)، واختتمت اللائحة بطلب إدانة المستورد / مؤسسة ... بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية، وبغرامة جمركية كبديل مصادرة.

وفي يوم الخميس الموافق 1444\12\18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من المستأنفة، على القرار رقم (3/1031) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستثنائية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة، وحيث تبين لدى هذه اللجنة وفق تقرير فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1428/03/01هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم إحضار شهادة المطابقة، حيث أن المخالفة لا تتعلق بعدم مطابقة المنتج للمواصفات وإنما تتعلق بعدم تقديم المستورد لشهادة المطابقة، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن المخالفة محل الإشكال تعد من المخالفات الشكلية استناداً إلى تعميم وزير المالية رقم (م/21/220) وتاريخ 1437/03/18هـ، القاضي في الفقرة رقم (1) أنه في حال كان سبب عدم إجازة الفسخ من المختبر غير جوهري

فتعد الواقعة مخالفة جمركية لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادتين (142,143) من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1031) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...

